نسب او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما
الباقي فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل
بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او
امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة
بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفا ما ذكر فيهما
الملك في الاولى والثانية باقسامها وقولي ودبر حليلة
من زيادتي فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا
يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله
ولم يحد قاذفه ~~بان وطي وطيا يسقط العفة لم~~
~~يعد محصنا وان تاب~~ لان العرض اذا انخرم بذلك
لم تنسد ثلمته سوا اقذفه بذلك الزنا مثلا ام
بزنا اخر ام اطلق او ابهد حد قاذفه والفرق ان
الزنا مثلا لا يكتم ما امكن وظهوره يدل على سبق
مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا
فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا وتعبيري
بفعل اعم من تعبيره بزني ويرث موجب قذف بفتح
الجيم من حد وتعزير كل الورثة حتى الزوجان لان
ذلك

ذلك حق ادمي لتوقف استيفايه على مطالبة الادمي
به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا
ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط
بعفو عنه منهم او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفي
قبل موته وبارث القاذف له ولو عفا بعضهم عنه
او عن بعضه فللباقي كله اي استيفا كله لانه حق
ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق
القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا
يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان
موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم
مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان
ينفرد بطلب الكل واستيفايه سوا احضر الباقون
ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد

فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة
علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا موكدا كشياع
زناها بزيد مع قرينة كان راها بخلوة او راها
تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه

اي في حكم القذف من كونه واجبا او جايزا او حراما وذكر الحرمة والجواز صريحا وذكر الوجوب ضمنا صرح به الشارح اخذا من المتن حيث قال المتن لزمه نفيه وقال الشارح وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمه ايضا اه

Copyright © King Saud University